

والرابع: في حديث المسور ومروان قوله: فدعا النبي ﷺ الكاتب ألا ترى أنه قال: فدعا النبي ﷺ الكاتب ولم يقل: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخامس، في حديث المسور ومروان قول سهيل: اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتبه.

ألا ترى أنه قال وهو لا يريد (بيدك) وإنما سأله أن يأمر بالكتاب بما كان كتب به قبل ذلك لأن سهيلا وغيره قد علموا أنه كان لا يكتب ﷺ بيده، وأن غيره كان يكتب عنه.

إذن كان قول سهيل اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب: لا يوجب له [أنه] ^(٣١) كتب بيده صلى الله عليه وسلم.

وكان قول البراء (فكتب) لا يوجب أنه كتب بيده صلى الله عليه وسلم.

والسادس: في حديث البراء الذي وقع في كتاب الجزية والموادعة قوله فأذن أن يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله.

ألا ترى أن كتاب الشرط إنما أخبر به عن علي ولا يخبر به عن

(٣١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.